

وما الشرف الا في الوفاق الوثام ، والوداد والالتئام ،
يقع مثل هذا مع فساد الفطرة من الذين عزموا عقدة المصاهرة على رغبة
وتخبر فبال أولئك الذين يمتون الي هذا العقد بوسائل الرهبة أو الحيلة أو يهجمون
على البيوت فيأتونها من ظهورها لا من أبوابها ، ويمزقون ستارها ويهتكون حجابها ،
وينزعون الخرائد من أكنافها ، والفرائد من أصدافها ، ويفرقون بين الاولاد
والوالدين ، ويوقعون العداوة والبغضاء بين الاقربين ، ماذا يكون أثرهم في البيوت
التي تتكون منها الأمة وفي الأمة التي تتكون من البيوت ؟ لا يغيب عن عاقل ان
شرهم مستطير ، وان ما يعلونه فتنة في الأرض وفساد كبير ، (الكلام بقية)

فَتَاوَى الْمَبَانِي

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا
اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بهد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة
بالتدريج غالباً وورما قدمناه تأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعنا أجنبنا غير مشترك مثل هذا ، ولن
تضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا يغفاله

— تزويج الشريفة بغير شريف وفضل أهل البيت —

(س ٢٩) مستفيدني (سنغافوره) سيدي هل هذه الفتوى (المذكورة أدناه)
صحيحة ويجوز العمل بما فيها أم الاصح خلافها أفيدونا لازلتم خير خلف لخير سلف
عن جوهر الاسلامية وأرجو من حضرتكم الكلام عنها في المنار وهي :

ما قولكم في من يستحل تزويج الشرائف بمن ليسوا بأشراف بل لو كان بعضهم
يزعم أنه هاشمي أو مطلبى أو من بقية قریش فهل يصح تزويجهم بالشرائف أولاً
— الجواب والله أعلم بالصواب —

اعلم أن مراعاة الكفاءة في النكاح واجبة وهي في النسب على أربعة درجات (كذا)
الاولى العرب لا يكافئهم غيرهم من المعجم الثانية قریش لا يكافئهم غيرهم من بقية
العرب الثالثة بنو هاشم وبنو المطلب لا يكافئهم غيرهم من بقية قریش الرابعة
أولاد فاطمة الزهراء بنو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا يكافئهم غيرهم من بني

هاشم والدليل عليه كما في التحفة والنهاية وغيرها خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال «ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم» والاحاديث الواردة في فضل العرب وفي فضل قريش وفي فضل بني هاشم كثيرة جداً وقال ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية اولاد فاطمة لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون اليه في الكفاة وغيرها كالوقف والوصية كما صرحوا به (انتهى) لأنهم ابناءؤه كما ثبت في قصة المباحلة في قوله تعالى « ندع ابناءنا وابناءكم » فانه ورد انه خرج ومعه الحسن والحسين وعلي وفاطمة وروى الحاكم قال صلى الله عليه وسلم لكل بني أم عصبة الا ابناء فاطمة فانا وليهم وعصبتهم وأخرج الترمذي عن أسامة انه صلى الله عليه وسلم اجلس الحسن والحسين يوماً على فخذه وقال هذان ابناي وابنا بنتي اللهم اني احبها فأحبها وأخرج الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال : كل بني أم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وأنا عصبتهم (انتهى)

فقول الشارع نص ويترتب عليه أحكام النبوة في الاشباح والارواح كالحسن والحسين وأولادها والتشريف ببعض خصائصه صلى الله عليه وسلم كوجوب الصلاة عليهم ودخولهم في آية التطهير وتحريم الزكوة عليهم وافراض محبتهم على الامة وغير ذلك ثم اعلم ان الشرف قسمان ذاتي وصفاتي وقد اصطلح العلماء على ان الشرف الذاتي للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه بالنسبة لذريته فكما كانت ذات النبوة مختارة الله من الوجود جعلها الله معدناً اكل نعت محمود ولم يزل يسري منها في شعبها مظهرها في المعدن ومع ذلك فقد بالغ الجليل الكبير في كمال التطهير لها كما قال « ويظهركم تطهيراً » لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم فتأثير البضعة النبوية لا يدركه اكبر الاولياء من غيرهم ولو جاهدوا أبداً لا يباد ولهذا السر قال الله « قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى » اذا عرفت ذلك واتضح لك ان مقام ذات النبوة وقدرها لا يدرك وعرفت ان الكفاة عند العرب بل وغيرهم أمر مرعي وقد جاء الشرع في ذلك على موافقة عادتهم وعرفت ان نزوح

الأدنى بمن ليس كفوءاً لها ملحق عاراً على عصبتها كما صرح به الفقهاء الواصل ذلك العار عند تزويج الشرائف بغير الأشراف إلى مقامه صلى الله عليه وسلم تحقق لديك أن الجراءة على ذلك إيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذريته وأي إيذاء أعظم من إلحاق العار فقد قال صلى الله عليه وسلم: من آذى أهل بيتي فقد آذى من آذاني فقد آذى الله: وقال عليه الصلاة والسلام: لا تؤذوني في أهل بيتي الخ وقال عليه الصلاة والسلام: احفظوني في أهل بيتي: فأيندأوهم من أكبر الكبائر ومن استحله كفر فلا يجوز تزويج غير السيد بالسيدة ولورضيت وأسقطت الكفاءة أورضي وليها لأن الحق ليس لها لأنه شرف ذاتي ليس من كسبها حتى يسقطاه بل له صلى الله عليه وسلم وكفاة أبناء الحسين ولا يتصور رضاهم وقد ثبت أنهم موال على ما سواهم من كفاة الخلق بنص حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» وهل يجوز تزويج العبد مولاه لا قائل به بل قد منع خليفة الزمان السلطان عبد الحميد خان أيده الله تبعاً لسلفه تزويج السيدات بغير السادة وأمر الخليفة يجب العمل به في المباحات فضلاً عن الموافق للحكم الشرعي . وأما ما نسب إلى الامام مالك عالم دار الهجرة رضي الله عنه من أن المسلمين أكفاء فلا يبعد أنه مقول عليه لأنه ثبت عنه أنه امتنع من لبس النعال في المدينة وقال أستحي أن أطأ بعلي أرضاً وطئها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فمن استعظم واستشرف أرضاً وطئها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه يبيح ويستحل افتراش ووطأ بضعته صلى الله عليه وسلم يجلب قدره عن ما نسب إليه رضي الله عنه وفي هذا القدر كفاية لمن من الله عليه بالهداية ومن قال بخلاف ما ذكر فيما عدم اطلاع وإما جهل بقدره صلى الله عليه وسلم وقدر أهل بيته بل من تجرأ وارتكب ذلك بعد اطلاع على ما ذكر فهو ضعيف إيمان بل مسلوبه لمراغمته ومعاذته للشرع يخشى عليه من سوء العاقبة «ومن يضل الله فلا هادي له» حفظنا الله من ارتكاب الموبقات وعصمنا من الهجوم على الخطيئات وعرفنا قدر نبيه وأهل بيته السادات أنه ولي التوفيق غير أنه معلوم لدي كل ذي عقل أنه للضرورات تباح المحظورات وارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد متعين فلا يلزمك العناد ارتكاب الفساد والعدول

عن سبيل الرشاد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم : قاله بضمه وكتبه بقلبه أضعف الناس عمر بن سالم المطاس عنى الله عنه آمين وذلك في شهر محرم سنة ١٣٢٣ (ج) سبق لنا أن نشرنا في هذه المسألة سوألا لأحد القراء في سنغافوره في واقعة حال هناك ثم جاءنا من سنغافوره رسالة بتوقيع أحد الحضارمة رغب الينا مرسلها أن نرسلها له بحرفي ع . ب قال فيها بعد الشاء والإطراء ان ما نشرناه في الواقعة (في ج ٨٦) لم يكن السؤال فيه مطابقاً للواقع وان الشريفة التي تزوجت بالسيد الهندي قد زوجها وليها الشرعي برضاه ورضاها مع علمها بأن الزوج مطعون في نسبه على أنه قد شهد ١٢ شاهداً من أهالي بلده وغيره بالسيادة له وان ما ذكره السائل أيضاً عن طعن ذلك الرجل بكتب الشرع غير صحيح وطلب منا هذا الكاتب أن نذكر الحكم في الواقعة على ما قرره هو من تزويج ولي الشريفة لها برضاه ورضاها على أنه لا حاجة الى ذلك فان الجواب الأول ناطق بصحة العقد في هذه الحالة . وقد فهمنا من الرسالة وهن مجموع ما كتب الينا في معناها من تلك الجزيرة ان سبب الاهتمام بهذه المسألة هو أن بعض السادات الحضرميين الذين يوجد منهم طائفة هناك غالون في التفاخر بأنسابهم ، والادلال باحسابهم ، ولذلك ذهبوا في الغلو الى ما تراه في فتوى الشيخ عمر بن سالم المطاس التي سألتنا عنها أحد القراء في سنغافوره وقد أرسلنا الينا صورتها مطبوعة فعملنا أنهم طبعوها ووزعوها لاثبات اعتقادهم في أنفسهم

أما الحق في مسألة الكفاءة فهو ما بيناه في الجزء العاشر من المجلد السابع أيام حادثة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد وقد نقل المؤيد ما كتبناه يومئذ فاطلع عليه الاستاذ الامام مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى وكان في مصيف رأس البر فكتب اليّ « اطلعت في المؤيد على ما كتبت في الكفاءة والأولياء واستحسنته » وأما اطلع عليه في المؤيد لانه نشر فيه ما كتبت قبل أن أرسل المنار ولذلك كتب اليّ الامام في ذلك الرقيم « كنت أنظر أن يصل اليّ المنار هنا ليكون مما ألقى عليه نظري اذا أرجعته عن أمواج البحر الايض ولم أطلقه الى بساط النيل الاحمر فاني جالس طول يومي بين البحرين » والمقصود ان الاستاذ الامام

قد أجاز ما كتبه في الكفاءة فكأنه أقي به
 أما المنزع الذي رمى عنه الشيخ سالم العطاس فهو غريب وأوغله في الغربة
 والغرابية جعل الكفاءة في الشرفاء حقاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولجميع أبناء
 الحسين بحيث لا يصح تزويج الشريفة بغير شريف ولو رضيت ورضي وليها
 إذ لا يتصور أن يرضى النبي (ص) وسائر الشرفاء سي في مشارق الأرض ومغاربها
 واستدلالة على ذلك بكونه ايذاء للنبي بإيذاء أهل بيته قال وايدأؤهم من أكبر
 الكبائر يكفر مستحله ثم استدلاله أيضاً بحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه»
 على كون ذراري علي موال على من سواهم من جميع الخلق بالنص وخروجه من
 ذلك إلى ان جميع الناس عبيد لهم وأنه لا قائل بمجاز تزويج العبد لمولاه نهوذاً بالله
 من هذا الغلو والغرور

يستدل الشيعة بحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» على ان علياً أحق
 بالخلافة ممن سبقه فيها ولا أعرف عنهم أنهم بعدوا في الاستدلال إلى جعل جميع
 الناس عبيداً له ولذريته بل لم يقل مسلم بأن الناس عبيد للنبي صلى الله عليه وسلم
 بل الإسلام يمنع هذا فمن أين جاء به العطاس رحمه الله ويصلح بالله . وكيف يتفق
 استنباطه هذا مع ذكره السلطان عبد الحميد بلقب الخلافة وإذا كان غير الشريف
 الملوي الفاطمي لا يجوز أن يكون زوجاً للشريفة لانه عبدها فكيف يكون العبد
 خليفة على ساداته ومواليه الذين لا يحصى عددهم والخليفة مولى لرعيته يجب عليهم
 طاعته في كل معروف وأما الزوج فليس مولى لامرأته بهذا المعنى بل يقول جماهير
 الفقهاء انه لا يجب عليها طاعته الا في المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع .
 والحق ان لفظ المولى في الحديث معناه الناصر كما قال الجوهري في الصحاح ويطلق
 في اللغة على الصاحب والقريب والجار والخليف والنزيل والشريك والعبد والمعتق
 والمعتق فكيف يسمح لنا الدين أن تتخطى هذه المعاني ونقول ان الحديث نص
 في أن الناس عبيد للذرية علي؟ هل كان أبو بكر وعمر والعباس وغيرهم من الصحابة
 وسائر المسلمين عبيداً لطي في حياته وهل ملك أولاده من بعده الناس بالارث
 أم نص الحديث دال على انهم يملكونهم بالاستقلال في كل زمان؟ ظاهر قول

العطاس الثاني وكل مسلم يبرأ الى الله من الاول والثاني
كان الشرفاء وما زالوا يزوجون بناتهم من غيرهم وجميع العلماء يستحلون هذا
مع التراضي وسائر الناس تبع لهم فيه فهل يقول العطاس ان جميع من استحل ذلك كافر
حتى المزوجون والمزوجات بالرضى والاختيار فيكفر الشرفاء مبالغة في تعظيمهم ؟؟
ليس هذا المنزع الذي رأيت بأغرب من منزعه الآخر في جعل النسبة الى
الحسن والحسين في معنى نبوة النبي عليه الصلاة والسلام من حيث ان شرفها ذاتي
غير مدرك وانها من اختيار الله تعالى وانها منبع لكل نعت محمود وأن أكابر الاولياء
لو جاهدوا أبداً لا يلاحقون لشريف أترأ لأن الله تعالى بالغ في كمال تطهير آل
البيت اذ قال «ويطهركم تطهيراً» لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من
الله لهم: ثم قال ولهذا السر قال الله «قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى»
فانظروا أيها المنصفون كيف يلعب بكتاب الله ويحرف كلمة عن معناه ،
بدعوى الاهتداء بهديه، والعمل بأمره ونهيه، وانما هو اتباع الهوى، شرد بالفالين
عن معهد الهدى ، وأحمد الله تعالى أن جعلني شريفاً غير مفتون، وجنبتني وقوي
مزال الغرور ، فأما قوله تعالى «أنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيراً» (سورة الاحزاب ٣٣-٣٤) فقد ورد تعقيباً لآيات في خطاب
نساء النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهن الله تعالى بها وينهاهن ويعلمن بأن
جزاءهن على الخير والشر مضاعف لأنهن لسن كسائر النساء وهذا ظاهر معقول
المعنى فان بيت المرشد الكامل قدوة في الهدى والرشاد ولو ظهر العمل السيء من
ذلك البيت الذي جعله الله منبعاً للهدى ومشرقاً للوحي لكان أعظم منفر عن
الاهتداء والايان فقوله تعالى بعد تلك الاحكام «أنا يريد الله» الخ تعليل وبيان
للحكمة في كون نساء النبي لسن كسائر النساء وكونهن جديرات بمضاعفة العذاب
على المعصية والثواب على الطاعة لكان القدوة كقوله تعالى بعد ذكر أحكام الصيام
وما فيها من الرخص «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وانما قال «عنكم»
لان النبي صلى الله عليه وسلم في البيت وهو المقصود بالتطهير أولاً وبالذات لأن
كمال نسائه ينسب الى هدايته صلى الله عليه وسلم

وأما قوله تعالى « قل لأسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » فليس معناه انه يطلب من الناس مودة قرابته أجرة لتبليغه أحكام ربه حاش لله ما كان لنبي أن يطلب على التبليغ أجراً كما نطق القرآن ونهض البرهان وإنما الاستثناء منفصل ومعناه لأسألكم أجراً على ما جئتمكم به فتتوهموا اني طالب منفعة لنفسي وإنما أسألكم ما هو نافع لكم وهو المودة في القرابة أي ان تودوا ذوي القربى منكم فهو إذا بمعنى ما يؤثر عن الأنجيل من الأمر بحجة القربى أو أن تودوني في قرابتي منكم لا أني بعثت لهدايتكم فعاملوني معاملة سائر الاقربين ولا تؤذوني وأما الدين فلم دينكم ولي دين لست عليه بجبار، وإنما عليّ البلاغ وللناس الخيار وعقب هذا بقوله « ومن يقترف حسنة نزدله فيها حسناً » والآية من سورة الشورى وهي مكية من أول القرآن نزولاً وأمثال هذا الخطاب في الدعوة والاستمالة الى الحق كثيرة ولا يمكن أن يحمل لفظ القربى فيه على ذرية فاطمة عليها السلام لما تقدم ولانها لم تكن تزوجت ولا ولدت في ذلك العهد

سبق للمناقرة قول في تفسير هذه الآية وفيه ان الشيعة هم الذين افتحروا لها هذا المعنى غافلين عما وراءه من الطعن في الرسالة واحتجاج الكافرين علي المؤمنين بأن الرسول كان يطلب بدعوته الدنيا لذريته كالملوك والأمراء. وإن القرآن بحملته وتفصيله وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه وأهله ومعاملته للناس وتوليتهم الاعمال كل ذلك مما ينسف هذه الشبهة نسفاً

أي غلوّ العطاس يرحمه الله ويصلح باله ليس بالقريب؟ أنكاره قول الإمام مالك: ان المسلمين أكفاء: واحتجاجه على ذلك بما كان من أدب هذا الامام مع النبي عليه السلام اذ كان لا يطاء أرض المدينة بالنعال واستنباطه منه عدم اباحة افراش البضعة النبوية ووطنها؟ أيظن أن الامام مالكا كان يحرم أن يمشي الناس في المدينة بالنعال، أو أن تركب فيها الحمير والبغال؟ أيظن أنه يقبس اقتياد المرأة زوجاً وقرينة للرجل تشاركه في نعمته وتتحمد معه في معيشته على وطء الأرض بالنعل أو بغير النعل؟ ما هذا الفقه المقلوب؟

يسهل على من يسلك مسلك هذا المقتي في الاستنباط أن ينتخرج من كلامه

ما يعده الفقهاء من المكفرات فيكفره كما كفره من يخالف فتواه أو كاد يكفر بها جميع المسلمين والحق أنه لا يحكم بكفر أحد من أهل القبلة إلا بقول أو عمل يدل دلالة قطعية على أنه لا يؤمن بالله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هو متواتر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن آذى شريكاً من آل البيت لحظ من حظوظ الدنيا يكون عاصياً لله كما لو آذى غيره لأن الأيداء حرام وأما من يؤذي الشرفاء لأنهم ينتسبون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا قرب أن يكون أيداًؤه إياهم بهذا القصد مالم لا يكفره به لعله لا يعقل أن يقصد المؤمن ذلك ولا يظهر هذا الأفيين يؤذي كل من قدر على أيدائه منهم فتي خصص فرداً أو أفراداً علم أنه لا يؤذيهم لأجل النسبة

وجملة القول أن الشريعة الإسلامية شريعة عدل ومساواة لا شريعة تقسيم ومحاباة وأحكامها عامة مدار العبادات فيها على تزكية النفس وتحليتها بالفضائل ومدار المعاملات على درء المفسد والمضار وجلب المنافع وحفظ المصالح وليس لأحد أن يخص الشرفاء أو غيرهم بأحكام شرعية تؤخذ بالتسليم على أنها من التعبد فأبناء الحسين وغيرهم من الناس سواء في أحكامها وما ورد في تخصيص آل النبي (ص) ببعض الأحكام كتحریم الصدقة عليهم معقول المعنى ولا يجوز لأحد أن يزيد عليه لأن التخصيص خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الحديث الصحيح أن الأكل في باب تحريم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لأذرية فاطمة خاصة. وإن الكفاءة في النكاح لا يستدل عليها بالفضائل والخصائص وإنما يرجع فيها إلى نص الشارع أو القياس الصحيح. أما نص الشارع فلم يصح منه في مسألتنا شيء قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف: اهـ وإنما الكفاءة الثابتة في السنة خاصة بالدين والحرية والأخلاق واليسار وهذا ما كان عليه أكثر أهل الصدر الأول ومن قال من الفقهاء باعتبارها في النسب فحجته الصحيحته القياس ومداره على دفع العار فإذا لم يكن هناك عار بالفعل فلا اعتبار بالنسب في الكفاءة

وعلى هذا أكثر البلاد الإسلامية فيما نظن وإذا رضيت امرأة شريفة هي وأولياؤها بالتزوج بمن ليس بشريف في بلاد يمد ذلك فيها من العار فلا حرج عليهم لأنهم أعلم بمصلحتهم وأحرص على شرف أنفسهم والأمر ليس بتعدي ولو كان ما ذكره العطاس من فضل أهل البيت يجعل استنباطه صحيحاً وداخلاً في الأحكام التعبدية لكان لنا أن نقول مثله في العلماء فإن ما ورد في الكتاب والسنة في مدح العلم والعلماء أعظم وأظهر مما ورد في آل البيت فهل نقول إنه لا يحل للعالم أن يزوج ابنته بمن ليس بعالم لأن ذلك اهانة للعلم الذي عظمه الله تعالى فالامر فيه ليس إليه وإنما هو متعبد بذلك؟ كلا إن الزواج من المعاملات التي تبنى على أساس المصلحة وكل قوم أعلم بمصلحتهم والشرع لم يحجر عليهم في اختيار الخير وإنما حرم عليهم الإيذاء والله أعلم وأحكم

هذا وانني لأظن بالشيخ عمر بن سالم العطاس الاخير وحسن النية وأشكر له حبه للشرفاء ولولا أن فتواه طبعت لارردت عليها في المنار وأسأل الله تعالى أن يحفظنا ويايه من الغلو ويلهمنا رشدنا أجمعين

﴿ ضمان البضاعة و سلع التجارة والسيكارتو ﴾

(س ٢٩) سألتنا كثيرون من أهل هذا القطر وغيره من الاقطار عما جرى عليه عرف التجار من ارسال البضائع للبلاد مضمونة من شركة تسمى شركة الضمان وقد أرجأنا الجواب عن ذلك لأجل أن نبحث عن كيفية هذا التعامل بنفسنا فنجيب عن بصيرة ولم يتيسر لنا ذلك وقد جاءنا من عهد قريب صورة فتوى في ذلك من سنغافورة يسألنا مرسلها عن رأينا فيها فلم نجد بداً من التعجيل بنشرها وبيان رأينا فيها وهذه هي :

بسم الرحمن الرحيم رب زدني علماً ولا تزغ قلبي بمقد إذ هديتني الحمد لله على آلائه ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله ، أما بعد فقد ورد عليّ سؤال من بعض التجار القاطنين بمدن فيما أكثر أعاطيه في الناس ليكونوا على بصيرة من أمره ونص سؤاله هو .

ماقولكم دام فضلكم في معاطاة التجار مع الافرنج الجارية في هذا الزمان

بغير صيغة شرعية أصلاً وهو ان التاجر اذا أراد ارسال مال له الى بلد أخرى على طريق البحر يطالع ماله في احدى البوابير الذاهبة الى تلك البلاد المطلوب ارسال المال اليها . فاذا أطلع التاجر ماله وسلم نولاً على المال وأخذ ورقة من قبطان الوابور بوصول المال اليه في الوابور ومقداره وثمنه ثم اذا كان موجود احد الافرنج وعرض التاجر عليه ورقة صاحب الوابور وسلم له على المال المقدر فيها على كل مائة (ربية) خمس (رييات) يقدر المال الذي طلعه ثم يسلم له الافرنجي ورقة بعلامته متضمنة بكلام الافرنج ضماناً للمال عليه اذا غرق في البحر فهو يعطيه ثمنه بقدر ما هو محروفي ورقة قبطان الوابور وسمو هذه المعاملة « بيمه » . ثم انه يوجد افرنجي آخر اذا احتاج التاجر المذكور ثمن ماله الذي أرسله مقدماً فيعرض عليه ورقة الأفرنجي المتضمنة الضمان للمال فعند ما يراها يقدم للتاجر ثمن ماله ويحوله التاجر على وكيله الذي يستلمه بتلك البلدة الاخرى ان سلم المال من الفرق والا فيستلم ذلك الافرنجي الاخير من الافرنجي الاول الذي سلم الورقة المتضمنة لضمان المال بلغتهم فهل والحال هذا اذا جرت هذه المعاملة مناهل حرب أو مؤمنين من غير الفاظ شرعية أصلاً تكون من قبيل مالو أعطونا شيئاً من حقهم مجاناً برضاهم ويجوز أخذها أم لا يجوز ذلك أصلاً فتونا مأجورين نفع الله بكم المسلمين . اهـ .

﴿الجواب﴾ فقلت وبه القوة والحول ان هذه المسئلة هي من حوادث الزمن الاخير لم أر من تكلم عليها من أئمتنا الشافعية في كتبهم المتأخرة فيما اطاعت ومن حيث ان الباع قصير والمقام خطير تكأ كأت مدة عن الجواب ، وصاحب السؤال يلح علي في الخطاب ، ويطلب مني بيان حكم الله تعالى فيها فلم أجد بداً من اسمافه فافتحت ذلك ، متحريراً فيما هنالك ، مجتهداً في استخراجها من كلام الأئمة نصرياً أو تلويحاً فأول ما وقفت على كلام في ذلك لحائمة محققي السادة الحنفية الامام العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر حيث قال في فصل في استئمان الكافر بعد كلام في ذلك مانصه (وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو انه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا من كبا من حربي فيدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ويسمى ذلك المال (سوكره)

على انه مهاهلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الاسلامية بأذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره واذاهلك من مالهم في البحر شيء، يؤدي ذلك المستأمن للتاجر بدله تماماً والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لان هذا التزم مالا يلزمه . أي فلا يحل أخذه ماله بعقد فاسد أي هذا الحكم مع المستأمن في دارنا قال بخلاف المستأمن في دار الحرب فان له أخذ مالهم برضاهم ولو بر با أو قمار لان مالهم مباح لنا الا أن الغدر حرام وما أخذ برضاهم ليس غدرًا من المستأمن منهم في دارنا لان دارنا محل اجراء الاحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وان جرت به العادة كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس : اه ما نقلته عن حاشية الدر لابن عابدين

نرجع الى الحكم على عدن هل هي الآن دار حرب لاستيلائهم عليها أو باقية دار اسلام على أصلها نص في شرح الدر ان دار الاسلام تصير دار حرب بثلاثة أمور باجراء أحكام الشرك وبتصلها بدار الحرب ولا يمد البحر فاصلاً بل قال تقدم ان بحر الملح ملحق بدار الحرب والشرط الثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول على نفسه أي الأمان الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة اه . بتوضيح في حاشيتها لابن عابدين ولا شك ان هذه الشروط قد وجدت في عدن فهي دار حرب عند السادة الحنفية يجوز للمسلم فيها أخذ مالهم برضاهم ولو بر با وقمار كما تقدم آنفاً عن العلامة ابن عابدين أما عند الإمام الشافعي فلا تعتبر دار الاسلام دار حرب مطلقاً أي سواء غلب عليها الكفار أم لا منعوا المسلمين أم لا كما في باب الجهاد من شرح المنهاج للإمام ابن حجر رحمه الله تعالى

هذا ما عند السادة الحنفية أما حكم السؤال على مذهب السادة الشافعية فالذي ظهر لي من كلام فقهاءنا انه اذا لم تجر هذه الالتزامات بمعاطاة أو صيغ فاسدة في الشرع ولا يتلفظ بشيء منها بل يعطيه ذلك المال بمجرد اوراق

تتضمن ذلك الالتزام عن وجه رضاه واختيار فلا بأس بقبوله من كافر أو مسلم وما أظن أحداً يخالف في جواز قبوله كيف وقد نبه العلامة ابن حجر في الايعاب في باب البيع عند القول بجواز المعاوضة حيث قال ولك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظن رضاه المأخوذ منه ولو بلا بدل أما من علم أو ظن رضاه فلا يتأتى فيه خلاف المعاوضة لأنهم إذا جوزوا لهم الاخذ من ماله مجاناً مع علم الرضا أو ظنه فلأن يجوز الاخذ عند بدل الشيء أولى لأن المدار ليس على عوض ولا على عدمه بل على ظن الرضا فحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون أخذاً من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل اليه وعجيب من الائمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرنا وكأنتهم وكلوه الى كونه معلوماً اه كلام الايعاب وكذلك ما يؤخذ في صورة السؤال لا يكون من باب الضمان ولا عدمه بل من باب أخذه بالرضا والاختيار هذا ما ظهر لي في المذهبين وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى أعلم

(الختم) (الواثق بنحفي الألفاف علوي بن أحمد السقاف) كان الله لها أمين

ثم كتب عند قوله بل من باب أخذه بالرضا والاختيار : ولك أن تقول هذا الكافر الملتزم للفرم عند التلف فيما كتبه للمسلم متردد بين غم وغرم فيحتمل أن يكون من أنواع القمار الممنوع اقراره عليه فنقول على فرض تسليمه انه نوع منه فلا يمنع منه الا أن كان من الملتزمين لأحكامنا أما كالثاني في عدن كما هو في صورة السؤال فليس من الملتزمين لأحكامنا بل ربما قهرونا على مجازاة بعض أحكامهم كما هو مشاهد فلا مانع من أخذ ماله برضاه هذا ما تبادر الى فهمي الفاتر وعلمي الناقص فان أصبت فمن عند الله وان وجد نص يعتمد بخلافه فالمرجع اليه والله ولي التوفيق

﴿ المنار ﴾

ان ما يسمونه (سوكره البضائع) عقد تأمين وضمان يكون بين التاجر صاحب البضاعة وبين رجل آخر هو وكيل شركة كبيرة والورقة التي ذكرها السائل العدني في استفتائه هي صك بعقد التأمين والضمان فهي متضمنة للايجاب والقبول والفقهاء يعدون هذا العقد فاسداً لأن الضامن يلتزم فيه ما يلزمه شرعاً وكان يظن انه يأخذ ما يأخذه بدون مقابل ولكننا علمنا من بعض التجار أن لهذه الشركة التي تؤمن

التجار على بضائعهم وتضمن لهم ما يملك منها أعمالاً في حفظ البضائع تنفق به مع شركات النقل في المراكب وغيرها فهي إذاً من قبيل الاجارة كأن التاجر يستأجر صاحب الباخرة للنقل وصاحب التأمين للحفظ فما يأخذانه من المال على ذلك يعد أجره عماها فلي هذا يجوز للتاجر أن يسوكر بضاعته ثم إذا هي تلفت بتقصير في الحفظ جاز له أخذ الضمان عنها وأما إذا تلفت بدون تقصير في حفظها فلا يجوز عند الفقهاء أخذ الضمان لأنه لا يلزم الأجير وإن التزمه وقد خرج السقاف الجواز في الواقعة المسئول عنها على مذهب الحنفية بأنه أخذ مال الحربي به قد فاسد بغير عذر ولا خيانة وهو جائز وعلى مذهب الشافعية بأنه مال أخذ برضاء صاحبه وسكت عن إعطاء الاجرة

ويجب التنبيه هنا الى مسألة مهمة وهي أن ما يشترطه الفقهاء باجتهادهم من شروط صحة العقود وفسادها ولزوم ما يلتزم فيها وعدمه ونفوذ الحكم بها وعدم نفوذه ليس من الامور التعبدية التي ينقرب بها الى الله تعالى بحيث يكون العقد الفاسد معصية من المتعاقدين وإن كان برضاها واختيارها بلا غش ولا تفرير كلاً ان هذه المسائل وضعت لاجل ضبط الاحكام وحفظ الحقوق وتسهيل الحكم بالعدل على القضاة فهي لا تسلب الناس حرية التصرف في أموالهم بما يرونه نافعا لهم في حفظها أو تنميتها مع التزام حدود الله الثابتة في كتابه العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كتحريم الغش والتغريب والخداع والغصب ونحو ذلك وهذا هو مراد ابن حجر الفقيه إذ جوز الأخذ والاعطاء بالتراضي فيما كان مخالفاً لشروط صحة عقد البيع (ومثل البيع غيره من العقود) فكأنه قال ان هذه الأركان والشروط التي ذكرها لصحة العقود هي التي يلزم الحاكم الناس بها إذا تنازعوا فإذا تراضوا فيما بينهم على خلافها فلا حرج عليهم وعند هذا من الامور التي سكت عنها الأئمة لكونها معلومة بالبداهة فتبين من هذا ان العاقل الرشيد له أن يتصرف في ماله ما لم يرتكب محرماً والمحرّم فيه ضرر بالفاعل أو بغيره فإذا ثبت بالاختبار ان هذه (السوكة) نافعة غير ضارة فهي جائزة إذ لم يرد نص من الشارع في تحريمها ومدار الاجتهاد في أحكام المعاملات على دفع الضرر وجلب المنفعة وحفظ المصالح وإذا أثبت بالاختبار أنها ضارة ومضيفة للمال بغير فائدة كانت محرمة والله تعالى أعلم